صلى الله عليه وسلم حجة اى دال على جواز الفعل وهكذا فلد ايراد قوله وغير
ذلك عطف على مطلق واسم الاشارة راجع الى الادلة المذكورة اى
وغير الادلة المذكورة من الادلة التى تاتى كالظاهر والمؤول والمطلق
والمقيد الخ قوله وقبل معرفتها اعلم ان اسما العلوم كالاصول والفقه ونحو
يطلق كل منها تارة على المعلومات المخصوصة وتارة على ادراكاتها فالتعريف
الاول مبنى على الاول والثانى واطلاق المعرفة على الادراك الجازم المتعلق با
لقواعد الكلية جار على مذهب من يرى التغرقة بين المعرفة والعلم قوله فى
الاصول لغة الادلة لا يخفى ان الاصل لغة ما ينبنى عليه غيره واما اصطلا
فقد يراد به الدليل وقد يراد به المستصحب الى غير ذلك من الاطلاق
المعروفة فالادلة من جملة ما ينطلق عليه الاصول اصطلاحا فكيف
يدعى ان هذا معناها لغة على وجه الحصر كما افادته الصيغة ويمكن
ان يقال ان الادلة من جملة ما صدقات معنى الاصول لغة لانها
المدلولات عليها والحصر مبنى لاحقيقى اى اذ الاصول لغة الادلة
المعروفة قوله كما فى التعريف جميعهم الفقه بالاحكام بالعلم اى والعلم المذكو
فهم خاص متعلق بالاحكام المخصوصة فبينه وبين المعنى اللغوى مناسبة با
لكلية والجزئية فالمناسب ان يعرف الاصول بالقواعد الكلية المخصوصة
التى هى ادلة جزئية من حيث تعلقها بجزئى وهو الفقه لمناسبتها لمعنى

الاصول

الاصول لغة الذى هو مطلق الادلة مناسبة الجزئى الكلية فلد سافة بين وصف
احكام الفقه واصوله بالكلية والجزئية اذ وصفها بالكلية من حيث انها
لاتخص مسئلة بعينها ووصفها بالجزئية من حيث تعلقها بجزئى ثم ان
قوله كما فى تعريف جميعهم الخ قد يعارض بانهم فسروا الاصولى بالتلبس
بالاصول ولا يخفى ان المتلبس بالشئ هو المتصف به وبس المعلوم ان
الاصولى متصف بالمعرفة لا بالادلة الا ان يقال يكفى فى نسبة التلبس
دنى ملابسة قوله يعنى المرجحات لما كان مفهوم الطرق لغة المسالك
التى توصل اشارة الى انه تفسير مراد وكذا القول فى قوله يعنى صفات
المجتهد قوله وطرق مستفيدها اطلق الطرق على صفات المجتهد لانه يتوصل
بها الى استنباط الاحكام من الادلة فهى طرق للاستنباط قوله اى بمعرفتها
فالاستفادة من معرفة المرجحات لامن وصف آخر قايم بها وكذا القول
فى قوله اى بقيامها بالمرى كما سيبينه عليه قوله اى ما يدل عليه من جملة دلايله
اى من بين افراد تلك الجملة المتعارضة لترجح عليها بمرجح مما سياتى فى
الكتاب السادس فقلت الافراد كلها ادلة تفصيلية له لكن الدال فى الحقيقة
منها عند التعارض واحد لرجحانه وتشهية الباقى ادلة اما مجازا وبمعنى ان
من شانها ان تكون ادلة لصلاحيتها لذلك لولا وجود الدليل الراجح فمعنى
قوله من جملة الخ تبعيضية قوله اى لقيامها بالمرى لم يقل بالمجتهد لانها انما تقوم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)